فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عن زَكَرِيَّا، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ: «وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ».

٣٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبي خَيْرَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ ح: وحدثنا وَهبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عن دَاوُدَ يَعْني ابنَ أَبي هِنْدٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي خَيْرَةَ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». قالَ ابنُ عِيسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى».

(المعجم ٤) - **باب في آكل الربا وموكله**

(التحفة ٤)

٣٣٣٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سِمَاكٌ: حَدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن أَبِيهِ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ.

(المعجم ٥) - **باب في وضع الربا** (التحفة ٥)

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ قالَ: اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٦) - **باب في كراهية اليمين في البيع**

(التحفة ٦)

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ لِي ابنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»، وَقالَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٧) - **باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر** (التحفة ٧)